



## ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

### تقديم الجمعية خدماتها : للأيتام وأسرهم صرف الاعانة النقدية :

- استحقاق الحاله من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عدم قدرة الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحاله .

### صرف الاجهزه الكهربائيه :

١. استحقاق الحاله من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزه الكهربائيه ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانه بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .

### الاولوية تكون حسب الضوابط التالية : صرف السلة الغذائية :

- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. عدد افراد الاسرة .
٢. توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط صرف الااثاث :

- استحقاق الحاله من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- عدد افراد الاسرة .
  - ب- تكرار الصرف (يصرف او لاً لمن لم يسبق له الصرف ) .
  - ت- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط تقديم المساعدات الطارئه :

#### ١. الفوائير :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متاخرة لأكثر من شهر.
- ت- أن يكون السداد مره واحده في السنة.
- ث- توفر ميزانية للمشروع .

#### ٢. الحريقو السيول :

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحاله
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل مركز الجرين.
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يتربّط على ذلك من ضرر على صحة المستفيد.
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال.
- ج- توفر ميزانية للمشروع.

### ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- خ- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. عدد أفراد الأسرة.

### ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
- خ- لا يوجد قريب من تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن لائق
- ذ- قرار لجنة البحث .
- ر- توفر ميزانية للمشروع .
- ز- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- س- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. عدد أفراد الأسرة.

### ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمة لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .



٣. يتم استقبال الطلب من الايتام ويطلب وجود وكالة شرعية .  
 ٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

تم الاطلاع على لائحة صرف المساعدات بالجمعية  
 الموافق : ٢٠ / / م وذلك في يوم :

الاسم	صفة	ناته	التوفيق مع	ملاحظات
صقران علي ابراهيم الزهراني	رئيس المجلس			١
محمد شريم سعيد الزهراني	نائب الرئيس			٢
عبد الله احمد علي الزهراني	المشرف المالي			٣
عمر موسى احمد الزهراني	عضوأ			٤
عبد الله عيظه عيظه الزهراني	عضوأ			٥